

مقدمة :-

تحقيقاً لأهداف الدولة الاردنية في تعزيز الشفافية والنزاهة وسيادة القانون وصيانة المال العام وتجسيدها للرؤى الملكية السامية في اطار تعزيز دولة القانون والحاكمية الرشيدة جاء انشاء دائرة اشهار الذمة المالية بموجب قانون اشهار الذمة المالية رقم(54) لعام 2006 والذي حل محله قانون الكسب غير المشروع رقم(21) لعام2014.

دائرة اشهار الذمة المالية والسند القانوني لعملها :-

جاء انشاء دائرة اشهار الذمة المالية بموجب المادة الخامسة من قانون الكسب غير المشروع رقم (21) لسنة 2014 والتي نصت على ما يلي :-

أ. تنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى (دائرة إشهار الذمة المالية) ترتبط بوزير العدل ، يرأسها قاضي تمييز يسميه المجلس القضائي ، يعاونه العدد اللازم من الموظفين لعمل الدائرة

ب. تختص الدائرة بتلقي الإقرارات الخاصة بالأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون وأي بيانات وإيضاحات متعلقة بها وأحالتها إلى الهيئة .(الهيئة القضائية)

ج. على الدائرة مخاطبة الجهات ذات العلاقة لتزويدها بأسماء الأشخاص التابعين لها الذي تسري عليهم أحكام هذا القانون وأي معلومات أو بيانات تتعلق بهم .

د. للدائرة تزويد هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بناء على قرار من الهيئة القضائية المشكلة بموجب هذا القانون بصورة طبق الأصل عن الإقرارات وأي بيانات أو معلومات تطلبها عن الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون بشأن أي شكوى أو اخبار يتعلق بفعل من أفعال الفساد المنظورة أمامها بما في ذلك المتعلقة بالنمو غير الطبيعي للثروة .

وهنا تقوم الدائرة بممارسة كافة الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون فيما يتعلق بمخاطبة جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون في بداية كل عام لتزويدها بأسماء الأشخاص المشمولين والذين يجب عليهم تقديم اقرارات الذمة المالية واشهارها لدى الدائرة .

القانون ونطاق تطبيقه :-

جاء نطاق تطبيق قانون الكسب غير المشروع جامعاً ومانعاً لجميع الشرائح الخاضعة لأحكام القانون ومفصلاً لها بالمادة 3 التي نصت على :-

(تطبق أحكام هذا القانون من تاريخ نفاذ أحكام قانون إشهار الذمة المالية رقم (54) لسنة 2006 ، وعلى كل من شغل أو يشغل أيّاً من الوظائف التالية:-

أ. رئيس الوزراء والوزراء.

ب. رئيس وأعضاء مجلس الأعيان.

ج. رئيس وأعضاء مجلس النواب .

د. رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية .

هـ. القضاة.

و. محافظ البنك المركزي ونوابه .

ز. رئيس الديوان الملكي والأمين العام ووزير البلاط ومستشاري جلاله الملك والمستشارين في الديوان الملكي .

ح. رؤساء الهيئات المستقلة والسلطات وأعضاء مجالسها .

ط. رؤساء مجالس المفوضين وأعضائها .

ي. رؤساء المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة المدنية والعسكرية والأمنية ومديرها وأعضاء مجالس إدارتها إن وجدت.

ك. رؤساء الجامعات الرسمية.

ل. السفراء وموظفي الفئة العليا ومن يماثلهم في الرتبة و/أو الراتب في الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة .

م. أمين عمان واعضاء مجلس أمانة عمان الكبرى واعضاء المجالس المحلية المنتخبة ورؤساء واعضاء المجالس البلدية من بلديات الفنتين الأولى والثانية ورؤساء واعضاء لجان تلك البلديات أو اللجان المؤقتة على مستوى منطقة البلدية ورؤساء البلديات أو لجانها من الفئة الثالثة والمدير التنفيذي للبلدية ورؤساء واعضاء مجالس المحافظات المشكلة وفقا للتشريعات النافذة.

ن. رؤساء لجان العطاءات المركزية العامة والعطاءات الخاصة المدنية والعسكرية والأمنية ولجان العطاءات والمشتريات في الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات وأعضاء أي منها.

س. ممثلي الحكومة والضمان الاجتماعي في مجالس الإدارات وهيئات المديرين في الشركات التي تساهم فيها الحكومة والضمان الاجتماعي.

ع. رؤساء وأعضاء مجالس إدارات وهيئات المديرين أو أي مدير عام في الشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل للحكومة أو الضمان الاجتماعي أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة.

ف. نقباء واعضاء مجالس النقابات المهنية والعمالية ورؤساء وأعضاء مجالس الاتحادات الرياضية والعمالية والخيرية والتعاونية ورؤساء الأحزاب وأمنائها العامون .

ص. الموظفين الرئيسيين في دائرة الجمارك العامة ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الاراضي والمساحة وأمانة عمان الكبرى .

ق. شاغل أي وظيفة أخرى يقرر مجلس الوزراء اخضاعها لأحكام هذا القانون) .

التعديلات على القانون :

طراً على قانون الكسب غير المشروع رقم 21 لسنة 2014 التعديل وفي اكثر من مناسبة وذلك بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 ولكن أهمها التعديل في القانون المعدل رقم 40 لسنة 2018 الذي تمحور التعديل فيه على .

اولاً: توسيع الشريحة المستهدفة من خلال هذا القانون .

ثانياً : إعطاء هيئة النزاهة ومكافحة الفساد صلاحية الحصول على صورة طبق الأصل من الإقرار المقدم من قبل المكلف في حال احيل للتحقيق امام الهيئة استناداً للقانون وذلك بشبهة الفساد او نمو الثروة .

ثالثاً : تغليظ العقوبات على المخالفين لاحكامه .

والقانون المعدل رقم 25 لسنة 2021 والذي تمحور التعديل فيه ايضاً على:

اولاً : استحداث نظام الكتروني لاشهار الذمة المالية وبناء على نظام يصدر من رئاسة الوزراء .

ثانياً : الزام المكلف بتقديم إقرار الذمة المالية كل سنتين في حال بقي خاضعاً لاحكام القانون .

تعريف الكسب غير المشروع :-

كما عرف القانون الكسب غير المشروع تعريفاً واضحاً بنص المادة 4 التي نصت على :-

(. يعتبر كسباً غير مشروع كل مال منقول أو غير منقول حصل أو يحصل عليه أي شخص تسري عليه أحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال منصبه أو وظيفته أو المركز الذي يشغله أو بحكم صفة أي منها ، وكل زيادة او نمو غير طبيعي يطرأ على المال المنقول أو غير المنقول وفق إقرار الذمة المالية المقدم منه بمقتضى أحكام هذا القانون أو قانون إشهار الذمة المالية رقم (54) لسنة 2006 له أو لزوجه أو أولاده القصر وذلك أثناء أشغاله للمنصب أو الوظيفة أو المركز أو بسبب صفة أي منها إذا كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع مواردهم المالية وعجز عن إثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة .

ب. يعتبر كسباً غير مشروع كل زيادة كبيرة أو نمو غير طبيعي يطرأ على ثروة وموجودات أو ممتلكات أي موظف عمومي غير مشمول بأحكام هذا القانون ولا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً الى دخله المتأتي من مصادر مشروعة.

آلية عمل الدائرة :-

جاءت آلية العمل في دائرة اشهار الذمة المالية متفقة مع مفهوم الحاكمة الرشيدة فيما يتعلق بالوقائية من تجاوز الموظف العام وتعيده على المال ومقدرات الدولة التي بين يديه والمخول بحكم موقعه ووظيفته التصرف به مما يحقق المصلحة العامة وحماية الموظف نفسه وهنا تتجلى الرقابة على الثروة قبل توليه المنصب العام واثناؤه وبعده ومتفقة مع أحكام المادة 3 من نظام عمل دائرة اشهار الذمة المالية رقم 111 لسنة 2014 والتي نصت على :-

تتولى الدائرة المهام التالية :-

(أ _ مخاطبة الجهات ذات العلاقة لتزويدها بأسماء الأشخاص المكلفين التابعين لها واي معلومات اخرى تتعلق بهم .

ب _ اعداد قاعدة بيانات تتضمن اسماء المكلفين ووظائفهم وعناوينهم والمواعيد الواجب تقديم الاقرارات خلالها وتاريخ تقديمها .

ج _ اعداد نموذج الإقرار وارساله إلى الجهات التي يعمل فيها المكلفون المشمولون باحكام القانون .

د _ تسلم الاقرارات واي بيانات وايضاحات متعلقة بها من المكلفين بتقديمها وفق المواعيد المحددة في القانون وعلى النموذج المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة بعد وضعها في ظرف مغلق ومكتوم .

ه _ الاحتفاظ بالاققرارات المشار اليها في الفقرة (د) من هذه المادة في الدائرة بالحالة التي قدمت بها وتثبيت ذلك في سجلات الدائرة وتسليم مقدم الاقرار إشعارا بتسلمه .

و _ تبليغ كل من يتخلف عن تقديم الإقرار عن الموعد المحدد في القانون بضرورة تزويد الدائرة بها خلال شهر من اليوم التالي لتاريخ التبليغ .

ز _ اتخاذ الإجراءات القانونية بحق كل من تخلف عن تقديم الاقرار وفقا لأحكام القانون.

ح _ تلقي الاخبارات والشكاوى من الجهات المختصة بحق المكلفين وتسجيلها في السجل المعد لهذا الغرض واحالتها مع الإقرارات ذات العلاقة واي بيانات اخرى الى الهيئة) .

ومتفقة مع أحكام المواد (7و8 و9 و10 و11) من قانون الكسب غير المشروع ويمكن اختصارها بالنقاط التالية :-

- 1- مخاطبة جميع الجهات الحكومية والرسومية في بداية كل عام لتزويد الدائرة باسماء الاشخاص المكلفين باشهار ذمتهم المالية بحكم وظائفهم ومواقعهم .
- 2- الرد على تلك الجهات بعد ان يتم تدقيق بيانات الاشخاص المسميين من قبلها لمعرفة من يلزمه تقديم اشهار ذمته وفقا للنظام الالكتروني الخاص بالدائرة مع ارفاق نماذج الاقرارات لهؤلاء الاشخاص .
- 3- تلقي الاقرارات من قبل الاشخاص المكلفين وحسب الاصول وفقا للقانون والنظام التابع له وتسليم مقدم الاقرار اشعارا رسميا بالاستلام .
- 4- ادخال البيانات المتعلقة بمقدم الاقرار سواء كان لأول مرة او تحديث البيانات للمقدم اذا كان قد اشهر ذمته سابقاً مما يضمن تحديث البيانات اول باول .
- 5- حفظ الاقرارات المقدمة وفقا للتسلسل الرقمي والزمني في قاصات خاصة وفي مستودع خاص بالدائرة .
- 6- متابعة الاشخاص المكلفين لضمان تقديمهم لاقراراتهم وتحقيق الانفاذ للقانون ضمن المدة القانونية الزمنية المحددة وعلى الشكل المنصوص عليه واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتخلفين والتي تتمثل بالتبليغ عن طريق المحكمة المختصة وفي حال عدم الاستجابة يتم الاحالة الى النيابة العامة لاجراء المقتضى القانوني بحقهم .
- 7- تلقي الاخبارات والشكاوى من الجهات المختصة بحق المكلفين واحالتها الى الهيئة القضائية .

النظام المحوسب لدائرة اشهار الذمة المالية :-

تعتمد دائرة اشهار الذمة المالية في عملها على نظام محوسب تم بناءه يحتوي على قاعدة البيانات المتعلقة بجميع المؤسسات العامة والحكومية وجميع الاشخاص المكلفين بتقديم اقراراتهم للذمة المالية بموجب القانون حيث يحتوي على شاشات متعددة خاصة بالمكلفين ووظائفهم واماكن عملهم وصفاتهم التي بحكمها قاموا بتقديم اشهار الذمة

المالية ، بالإضافة الى شاشات خاصة بجميع المراسلات من كتب صادرة ووارده من والى الدائرة بحيث تشكل قاعدة بيانات وتوثيق لجميع اعمال الدائرة ويتم الرجوع اليها لتحديد الاشخاص المكلفين بتقديم اقراراتهم المالية وكذلك تحديد اوقات اكتسابهم الصفة او زوالها عنهم وبالتسلسل الزمني والرقمي لتقديم اقراراتهم وارقام اشعارات الاستلام بحيث يكون نظام متكامل يقدم المعلومات والبيانات المطلوبة .

الاقرار :-

تم وضع نموذج الاقرار بشكل متكامل بحيث يعكس الصورة الحقيقية للذمة المالية للشخص المكلف وزوجه واولاده القصر ما دون الثامنة عشر عاماً ، ولقد جاء التفصيل وفقاً للمادة 5 من نظام عمل اشهار الذمة المالية رقم 111 لسنة 2014 التي نصت على :-

(يشتمل نموذج الاقرار على عدد من الصفحات المرقمة والمختومة بخاتم الدائرة على النحو التالي :-

أ _ صفحة البيانات الشخصية للمكلف وتشتمل على :

1. الاسم الرباعي ورقمه الوطني ووظيفته وتاريخ مباشرته العمل وتاريخ انفكاكه عن العمل او زوال الصفة الوظيفية عنه .
2. عنوان الاقامة الدائم في المملكة بما في ذلك عنوانه البريدي وعنوانه الالكتروني ان وجد ، وارقام هواتفه .
3. البيانات الشخصية لزوج المكلف بما في ذلك اسمه الرباعي ورقمه الوطني ، وعنوانه الالكتروني ان وجد ، وارقام هواتفه.
4. اسماء الاولاد القصر وارقامهم الوطنية .

ب _ صفحة املاك المكلف من الاموال المنقولة داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الاملاك وقيمتها بالدينار الاردني .

ج _ صفحة املاك المكلف من الاموال المنقولة ذات الطبيعة الخاصة داخل المملكة وخارجها

د _ صفحة املاك المكلف من الاموال غير المنقولة داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الاملاك وقيمتها بالدينار الاردني .

ه _ صفحة الحقوق العينية وعقود المنفعة للمكلف داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الحقوق والمنافع وقيمتها بالدينار الاردني .

و _ صفحة الديون التي للمكلف على الغير مع تحديد قيمة هذه الديون والجهات المدينة بها .

ز _ صفحة الديون المترتبة في ذمة المكلف للغير مع تحديد قيمة هذه الديون والجهات الدائنة

ح _ صفحة املاك زوج المكلف من الاموال المنقولة داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الاملاك وقيمتها بالدينار الاردني .

ط _ صفحة املاك زوج المكلف من الاموال المنقولة ذات الطبيعة الخاصة داخل المملكة وخارجها .

ي _ صفحة املاك زوج المكلف من الاموال غير المنقولة داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الاملاك وقيمتها بالدينار الاردني .

ك _ صفحة الحقوق العينية وعقود المنفعة لزوج المكلف داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لقيمة هذه الحقوق والمنافع بالدينار الاردني .

ل _ صفحة الديون التي لزوج المكلف على الغير مع تحديد قيمة هذه الديون والجهات المدينة بها .

م _ صفحة الديون المترتبة في ذمة زوج المكلف للغير مع تحديد قيمة هذه الديون والجهات الدائنة .

ن _ صفحة املاك اولاد المكلف القصر من الاموال المنقولة داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الاملاك وقيمتها بالدينار الاردني .

س _ صفحة املاك اولاد المكلف القصر من الاموال المنقولة ذات الطبيعة الخاصة داخل المملكة وخارجها .

ع _ صفحة املاك اولاد المكلف القصر من الاموال غير المنقولة داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الاملاك وقيمتها بالدينار الاردني .

ف _ صفحة الحقوق العينية وعقود المنفعة لاولاد المكلف القصر داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الحقوق والمنافع وقيمتها بالدينار الاردني .

ص _ صفحة ديون اولاد المكلف القصر على الغير مع تحديد قيمة هذه الديون والجهات المدينة بها .

ت _ صفحة الديون المترتبة في ذمة اولاد المكلف القصر للغير مع تحديد قيمة هذه الديون والجهات الدائنة) .

الحماية والسرية للبيانات الواردة في الاقرار :-

جاء القانون ليوافق ما بين مصلحة الدولة ومصلحة الأفراد العاملين فيها حيث وقّر الحماية للبيانات المقدمة ضمن الاقرار وحماية للسرية والخصوصية وذلك بالمادة 12 من قانون الكسب غير المشروع التي نصت على ما يلي :-

(تعتبر الإقرارات وما يتعلق بها من إيضاحات وبيانات ومعلومات ووثائق وإجراءات الفحص والتدقيق المترتبة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون من الأسرار التي يحظر إفشاؤها أو نشرها تحت طائلة المساءلة القانونية) .

حيث يتم حفظ الاقرارات في قاصات خاصة موجودة في مستودع خاص لهذه الغاية وتكون مبنية ومرتبطة حسب التسلسل الزمني والرقمي .

العقوبات المنصوص عليها في حال مخالفة أحكام القانون :-

جاء هذا القانون بعقوبات رادعة للمحافظة على المال العام وحماية الموظف ومعززة للنزاهة والشفافية في العمل العام وللحيلولة دون ترك المال العام ومقدرات الدولة دون الرقابة بيد من اتاحت له وظيفته التصرف بها حيث يبقى هذا الموظف تحت الرقابة لضمان عدم التطاول والعبث مما يحقق المصلحة العامة ويصون اجهزة الدولة من

الفساد ، حيث جاءت هذه العقوبات مفصلة بنصوص المواد (13 و14 و15 و16) على النحو التالي :-

المادة 13

(يعاقب بالأشغال المؤقتة كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع وبغرامة تعادل قيمة ذلك الكسب ورد مثله) .

المادة 14

(أ. على المحكمة أن تحكم على الزوج وأولاده القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بالرد من أموال كل منهم بقدر ما استفاد .

ب. للمحكمة أن تقرر إدخال كل من تحققت له فائدة جديّة من غير المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة والحكم في مواجهته بالرد من أمواله بقدر ما استفاد) .

المادة 15.

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من تخلف دون عذر مشروع عن تقديم الإقرار وفقاً لأحكام المادة (7) من هذا القانون ويعاقب بالحبس في حال التكرار) .

المادة 16

(يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين

. أ. كل من قدم عمداً بيانات غير صحيحة في الإقرار

ب. كل من خالف أحكام المادة (12) من هذا القانون) .

وفي الختام فان دائرة اشهار الذمة المالية وجدت بالاساس تعزيزاً لمبدأ النزاهة والشفافية وهي احدى جهات انفاذ القانون والتي تقع ضمن منظومة متكاملة في تعزيز دولة وسيادة القانون بالاضافة للشركاء الاخرين من المؤسسات والهيئات الوطنية ذات الصلة وهي بالنهاية الجهة المخولة بتنفيذ قانون الكسب غير المشروع وتحقيق اهدافه.

شكرا لحسن استماعكم